العنف الأسري في الفقه الإسلامي

عبير عبد الحسين محي عبود
مديرية تربية النجف
رقم الهاتف: 07809694731

الملخص :

يعد القرآن الكريم مصدر التشريع، في جوانب الحياة كافة فالقرآن الكريم يوجه البشر للتعاطف والتراحم ويذكرهم بأنهم في الأصل أسرة صغيرة مما يوجب عليهم التراحم فيما بينهم وحفظ نظام الاسرة كونها نواة المجتمع وأساسه، واللبنة الأولى في بنائه، فإذا كانت هذه اللبنة متماسكة قوية، قام صرح المجتمع شامخاً، ومتى تميزت هذه اللبنة بالضعف والوهن؛ وهن صرح المجتمع واسرع اليه الانحلال والتفكك ، لذا حظيت الأسرة في الاسلام بالاهتمام والعناية، لأهميتها في بناء كيان المجتمع وحدد لها الاسلام القواعد التشريعية مايكفل لها الاسس السليمة، ويوثق العلاقات والاواصر بين افرادها، ويوفر للأسرة الحماية من عوامل التحلل والفساد، لتؤدي رسالتها في اعداد الجيل الجديد وتربيته على القيم النبيلة والعادات السليمة ، فصلاح المجتمع وفساده منوط على الأسرة، كونها الرافد الأول الذي يمد المجتمع بالفرد الصالح ذي القيم والاخلاق مما ينشئ عنه جيل مستقيم الأمر، واذا فسدت الأسرة انعكس ذلك سلباً على المجتمع بالانهيار والتصدع، ونظراً لأن العنف داخل الأسرة اصبح ظاهرة يهدد كيان الأسرة كونه من الموضوعات التي اجتاحت مجتمعنا الإسلامي بشكل ممنهج من قبل بعض الأفكار الدخيلة على المجتمع الإسلامي، حيث تشكل الأسرة الإسلامية اللبنة الأولى لصناعة مجتمع إسلامي يمتلك مقومات النجاح في الحياة، إن التركيز على مثل هكذا موضوعات تشكل نقطة التحول في عرض المشكلات التي تواجهنا في عصرنا الحاضر ، إن غاية البحث الأساسية رسم طرق العلاج للخلافات الأسرية قبل أن تتطور وتصل إلى مراحلها النهائية متمثلاً بالطلاق كون الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وفي هذا البحث نحاول تسليط الضوء على الموضوع من خلال الغوص في اعماق النصوص القرآنية والبحث عن الموضوع من مكنونات النصوص المباركة.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، العنف، العنف الأسري.

Domestic violence in Islamic jurisprudence

Abeer Abdul hussain Mohi Abboud
Directorate of Education Najaf
Phone Number: 07809694731

Abstract

source of legislation, in all aspects of life, the Holy Quran directs human beings to sympathy and compassion and reminds them that they are originally a small family, which requires them to have compassion among themselves and save the family system being the nucleus of society and its foundation, and the first building block in its construction, if this building block is coherent strong, the edifice of society stood tall, and when this building block was characterized by weakness and weakness; Therefore, the family in Islam has received attention and care, for its importance in building the entity of society, and Islam has defined legislative rules for it, which guarantees it sound foundations, strengthens relations and bonds between its members, and provides the family with protection from the factors of decay and corruption, to perform its mission in preparing the new generation and raising it on noble values and sound customs. The goodness of society and its corruption depends on the family,

being the first tributary that provides society with a good individual with values and morals, which creates a straight generation, and if the family is corrupted, this reflected negatively on society by collapse and cracking, and given that violence within the family has become a phenomenon that threatens the family entity being one of the topics that swept our Islamic society systematically by ...

Keywords: family, violence, domestic violenc

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري ونظرة عامة عليه

لإيضاح مفهوم العنف الأسري وبيان معناه لابد من دراسته مفهومه اولا، ومن ثم القاء نظرة عامة عليه

المطلب الأول :مفهوم العنف الأسري في اللغة والاصطلاح :-

قبل ان نعرف العنف الأسري لابد اولاً من ذكر اجزاءه ومنها

اولاً: العنف لغةً: هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق ،وهو عنيف أذا لم يكن رفيقاً في أمره (1).

العُنْف بالضم – ضد الرفق .

تقول منه: عَنُفَ عليه – بالضم –عُنْفاً وعَنْفُ به ايضاً ، وعُنْفوان الشيُّ : أولُه (2).

وإعْنَفَ الأمر : أخذه بشدة ، العُنْف والعَنْف والعُنُف : ضد الرفق ،الشدة و القساوة(3)

واعَتَنَف به الأمَر :أخذه بعنف، وأتاه ولم يكن على علم ودراية به(4).

وعَنَفَ به ، وعليه يَعَنفُ عَنفاً اذ لم يرفق به، وعنافةً : وعنف به او عليه عنفاً أي اخضعه بشدة وقسوة(5)، فتبين ان العُنف يعني في اللغة: الشدَّة وخلاف الرفق.

وفي الحديث الشريف ان العنف هو مقابل الرفق، أن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف(6).

فالعنف في اللغة العربية يشير الى كل سلوك يتضمن معاني القسوة والشدة والعقاب والتدخل في حريات الآخرين (7).

وقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام: ((من العلماء من إذا وعظ أنف و إذا وعظ عنف)) (8).

ثانياً: العنف اصطلاحاً: هو ضد الرفق، والرفق حسن هو حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل(9).

والعنف: معالجة الأمور بالشدّة والغلظة(10)، فيكون العنف بمعنى: الغلو والشّدة والغلظة في معاملة الآخرين.

ومنهم من يعرفه بـ(استعمال الشدة والغلظة في غير موضعها او في غير أدائها او بأكثر مما يلزم او بغير حاجة إليها او بدون ضوابط استعمالها(11).

وعرفه آخر قائلاً بأنه (سلوك فطري ينطوي على استعمال غير مشروع للقوة او النية بالتهديد باستعمالها على توهين الأخر بدوافع ذاتية وخارجية) (12).

ثالثاً: الأسرة لغة:

لفظ الأسرة مشتق من الفعل الثلاثي (أسر)، والأسر: شدة الخلق قال : ﴿ نَحْنُ خَلَقْناهُمْ وَشَدَدْنا أَسْرَهُمْ﴾(13)، وتعرف الأسرة في اللغة بالدرع الحصين، ويراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأدنون، مأخوذة من مادة (أسر) التي تفيد معنى القوة والشدة : لأن أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض(14)

كما تُشير إلى " التآزر ، التناصر والتضامن، إذ قد تكون الأسرة صيغة أخرى للفعل آزر بمعنى ناصر وقوّى وشدّد بتبديل السين بالزاي ، وهو أمر معروف وكثير الحدوث في اللغة العربية " (15).

رابعاً: الأسرة اصطلاحاً:

لم أجد للأسرة تعريفاً لدى الفقهاء السابقين، وقد عرفها بعض المعاصرين بقوله : ((هي الجماعة الي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما اتصل بهما من أقارب)) (16)،فهناك من يُشير إلى وجود الأسرة بوجود ألام وأطفالها ، بينما يُشير آخرون إلى إنها توجد بوجود العلاقة المترابطة بين الزوج والزوجة وأطفالهما الذين يسكنون معاً (17).

بينما يعدُّها بعض الباحثين " إنها الجماعة التي تجعل إنجاب الأطفال شرعياً وتُثبت الأدوار الاجتماعية للأب بطريقةٍ ما "(18).

ومنهم من يذهب إلى أنها " وحدة أو منظمة اجتماعية تضم عدداً من الأفراد يختلفون عن بعضهم من حيث السن والجنس ، أي تشمل اثنين من البالغين أو أكثر وتتضمن الإشباع الجنسي ، التعاون الاقتصادي ، الإنجاب ورعاية وتربية الأطفال(19).

مصطلح العنف الأسري: وهو كل فعل أو قول يصدر عن أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، يتصف - غالياً بالشدة والقسوة، تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها وهو سلوك محرم ؛ لمجافاته المقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ النفس والعقل، وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر(20)، وقد يصدر عن واحد او أكثر من أعضاء الأسرة ضد آخر فيها وبخاصة مع الاضعف وعادة ماتكون الزوجة والأبناء بقصد قهرهم او إخضاعهم وبصورة لا تتفق مع حريتهم وآرائهم الشخصية (21).

المطلب الثاني: نظرة عامة على العنف الأسري

يعد النظام الإسلامي من أدق الأنظمة و أفضلها فقد عالج الأخطاء في المجتمع الجاهلي و وضع لها قوانين و أنظمة و من الأخطاء التي عالجها الإسلام

1.تعدد الزوجات: كان سائداً و لم يكن له حد في بعض المجتمعات كعرب الجاهلية و كانوا لا يتقيدون فيه بعدد، و لا يراعون عدلاً بين الزوجات[22]، فلما جاء الإسلام عالج هذه المشكلة علاجاً صحيحاً فلم يمنع الزواج منعاً باتاً لما فيه من الحرج ، ولم يتركه فوضى كما كان بل أباحه إلى أربع، و شرط للحل شرطاً وثيقاً وهو العدل بين الزوجات في النفقة وحسن المعاشرة دون الميل والمودة [23]ونجد ذلك في قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا" (24).

2.الميراث :ان كثيراً من الاباء يحرمون البنت من الميراث خوفاً من انتقال المال بواسطة البنت الى زوجها، وهم بذلك يتعدون حدود الله ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يوغرون صدر البنت على أخيها و يشعلون نار العداوة و البغضاء بين أبنائهم(25)، ان الله تبارك و تعالى جعل للأبناء حقوقاً، و اوصى الاباء بمراعاتها للذكر حقه و للأنثى حقها قال تعالى :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[26]، وقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[27].

3-توارث الزوجية : كان من عادات عرب الجاهلية توارث الزوجية وقد ألغى الاسلام ارث الزوجة فعن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً** ﴾[28] " فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا،فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا،يَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ،فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ أَلْقَى مُحْصَنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ وَ هِيَ كَبِيشَةُ بِنْتُ مُعَمَّرِ بْنِ مَعْبَدٍ، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لاَ يَدْخُلُ بِهَا وَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا،فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)،فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ،فَوَرِثَ ابْنُهُ مُحْصَنٌ نِكَاحِي فَلاَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيَّ،وَ لاَ يُخَلِّي سَبِيلِي فَأَلْحَقَ بِأَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ):اِرْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ،فَإِنْ يُحْدِثِ اللَّهُ فِي شَأْنِكِ شَيْئاً أَعْلَمْتُكِ،فَنَزَلَ : ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً** ﴾[29] فَلَحِقَتْ بِأَهْلِهَا.وَ كَانَتْ نِسَاءٌ فِي الْمَدِينَةِ قَدْ وُرِثَ نِكَاحُهُنَّ كَمَا وُرِثَ نِكَاحُ كَبِيشَةَ غَيْرَ أَنَّهُ وَرِثَهُنَّ مِنَ الْأَبْنَاءِ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً** ﴾[30] " [31]

4. الوئد : كان الجاهلون قبل الإسلام يعيشون ذهنية إن شرف العالة مربوط بالأنثى اذ انهن يجلبن لهم العار، أذا أسيء إلى الأنثى، و لاسيما في الأمر الذي يتصل بالعرض، فأنهم يعتبرون إن شرف العائلة قد سقط ، لذألك كانوا يئدون البنت، بمعنى انهم كانوا أذا رزق احدهم بنتاً دفنها وهي حية[32] ، وقد ندد القران الكريم بهذه العادة و المؤودة هي التي يئدها والدها او اخوها، (الوأد) عَادَة جَاهِلِيَّة وَهِي أَن يدْفن الرجل ابْنَته حَيَّة[33]، وقد كرم الاسلام المرأة بنتاً، فقد انتقد وحرم وأد البنت والتي كانت من عادات الجاهلية بقوله تعالى:﴿(وَإِذا الموؤودة سُئِلت بِأَيّ ذَنْب قتلت)﴾[34]

5.السبي : كانت القبائل العربية في جاهليتها في حروب متواصلة لا تنتهي حرب بين قبلتين حتى تشب حرب أخرى بين غيرهما من القبائل وكان القاهر في الحرب يستبيح حمى المقهور، ويستاف نساءه حواسر الرؤوس و يعتبرون بذلك سبايا يحال بينهن وبين ذويهن فلا يلقون بعدهن إلا الهوان[35].

جاء الإسلام الحنيف فحرم عليهم السباء فلا يحل للمسلم ان يسبي المسلمة مهما عصفت بالقوم عواصف الفتن[36].

6. مبادلة النساء (نكاح الشغار) :

الشغار هو: أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك أو ابنتك أو موليتك، على أن أزوجك أختي أو موليتي أو ابنتي ليس بينهما صداق، وهو مظهر من مظاهر الولاية المطلقة للآباء على بناتهم[37].

((وأما معناه شرعا، فهو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليس عنهما صداق)) [38]، وكان الشغار من انكحة الجاهلية والاسلام هدم هذا النكاح اعتبره باطلاً كما هدم الإسلام صوراً عديدة للزواج و أنشاء الأولاد كانت معروفة بين الناس في الجاهلية منها[39] :

نكاح الخدان
نكاح البدل
نكاح الاستبضاع
نكاح الرَهْط
نكاح الرايات
نكاح الغبطة

7. الطاعة: كانت طاعة الرجل مطلقة، فالدين الاسلامي هذب مبدأ الطاعة المطلقة وبين حدودها للرجل والمرأة والزمهما بها [40].

8. سلب الحقوق : لم يكتف نظام الجاهلية بسلب المرأة مادياً فحسب بل سلبها ايضا الحق في اختيار زوجها ، اما الإسلام فقد ابطل ها العرف الفاسد من سلب حق المرأة في المال والحق في اختيار الشريك المناسب وغيرها من الحقوق، بعد ان وضع هذه الحرية في نطاقها الصحيح[41].

9. الطلاق : كانت المرأة لا تملك حق الانفصال عن زوجها، بل لزوجها كل الحقوق عليها، كان يطلقها عدة مرات وتبقى تبعاً له وحدد الإسلام حق الزوج في الطلاق وقصره بمرتين وبالثالثة تبين عنه [42]، بقوله تعالى:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [43].

المبحث الثاني: أركان العنف الأسري وأسبابه وآثاره

لا يخفى على المطلع إن مصطلح العنف الأسري هو مصطلح حديث ولكن له جذور قديمة ويتمثل بالأركان وهم الزوج والزوجة والأولاد وكذلك الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع مما تؤدي بدورها إلى آثار سلبية لها عواقب وخيمة على الأسرة بوجه الخصوص وعلى المجتمع بوجه العموم، وسنأتي إلى بيانها بشي من التفصيل.

المطلب الأول: أركان العنف الأسري

لابد اولاً من تحديد اركان الأسرة فهي تتكون من الزوج-الزوجة- الأبناء وسنتناول تعريف كل منهم لغة واصطلاحا

الزوج لغةً:(الزّوْجُ) الْبَعْلُ وَالزَّوْجُ أَيْضًا الْمَرْأَةُ يقال ولها زوجة والزوج ضد الفرد وكل واح منهما يسمى زوجاً ايضاً (44).

الزوج اصطلاحاً : كل من طرفي عقد النكاح، الرجل والمرأة اللذان تعاقدا على استمتاع كل واحد منهما بالأخر(45).

الزوجة اصطلاحاً: امرأة الرجل بعقد نكاح شرعي(46)

الأبناء: جمع ابن، والابن الذكر والابنة الأنثى(47)

ابن اصطلاحاً: كل حيوان يتولد من حيوان آخر من نوعه(48)، ويبدو لي ان المراد من التعريف كل مولود يتولد من أب أو أم ويكون من عقد شرعي دائم أو منقطع أو شبه.

بعد ان ذكرنا الأركان الأساسية للأسرة لابد لنا من ذكر اهمية الأسرة في الإسلام فلقد اهتم الإسلام بالأسر اهتماماً كبيراً وحرص على استقرارها واستمرارها باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فقوة الأسرة قوة للمجتمع وتماسكها اصل لتماسك المجتمع، فهي اساس وجود المجتمع واستقراره، وأولا الإسلام العناية بها فتعددت النصوص المباركة التي تؤكد على اهميتها وترسم معالمها وتضع القواعد المنظمة لأمورها لكون ومن ذلك مايلي(49):

1-الاسرة بداية انطلاق الحياة ، وهي اساس استمرارها واستقرارها قالت تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(50)

2-رغب الدين الاسلامي بالزواج بذات الدين، كما حث على تزويج من لازوج له فالزواج طريق الستر والصلاح وتكوين الاسر واستقرارها، ففي قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(51)

3- جعل الاسلام عقد الزواج من اهم العقود التي تتعلق بالأسرة وبين انه ميثاق غليظ، قال تعالى: ﴿ وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً ﴾(52) ، فوصفه تعالى بالميثاق الغليظ لقوته وعظمته(53)

4-العلاقة بين الزوجين أساسها المودة والرحمة والتعاون والتحاب، بحيث يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، قال تعالى:﴿ وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(54)

5-شدد الاسلام على ضرورة أن يتعامل الزوجان بالحسنى قال تعالى: ﴿ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(55).

المطلب الثاني : أسباب العنف الأسري :

إن للعنف الأسري أسباب كثيرة ومن أبرزها النشوز:

النشوز لغةً: المكان المرتفع من الارض وهو على وزن فلوس وجمعه نشوز، و(نَشَزتَ) المرأة اسْتَعْصَت على بَعْلها وأبغضته، والنشوز بغض المرأة للزَّوْجِ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَشَزَ الشَّيْءُ إِذَا ارْتَفَعَ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْأَرْضِ المرتفعة، و(نشز) بَعلها عليها إذ ضربَها وجَفَاها (56)، قال تعالى :(وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا) (57) ،بعدما بينت الشريعة الاسلامية حقوق وواجبات كلا الزوجين تجاه شريكه، أخذت كذلك بالاعتبار الجوانب السلبية التي قد تحدث عند احد الزوجين أو كلاهما، عندما يتخلف عن تأدية واجباته إزاء الطرف الآخر (النشوز) فعالجت هذه الظاهرة المهمة معالجه دقيقة، وحيث بالإمكان حصول النشوز من كلا الزوجين أو احدهما فطبيعة البحث توجب تقسيم الحديث عنه على ثلاث أقسام:

1- نشوز الزوجة إذ قصرت في حق زوجها .
2-نشوز الزوج إذ قصر في حق زوجته.
3- نشوزهما معاً، ويحصل فيما لو اخل كل منهما بواجباته تجاه الأخر .

اولاً: نشوز الزوجة : عصيانها لزوجها واستيلاؤها عليه ومخالفتها إياه(58) وأضاف البعض بغضها له ورفع عينها عنه الى غيره (59) ويتحقق النشوز منها بالاستعصاء والكراهة ومن امارات النشوز كأن تتقطب في وجهه أو تبرم في حوائجه المتعلقة بالاستمتاع أو بأن تغير عادتها في ادبها، وكذلك باتصافها بالأخلاق الذميمة والطباع السيئة التي تؤذي الزوج و غير ذلك(60).

ولا يتحقق النشوز بترك طاعت الزوج في غير الامور الواجبة عليها ، فلو امتنعت عن حوائج الزوج التي لاتتعلق بالاستمتاع كالكنس أو الطبخ أو سقي المزروعات وحلب المواشي بل وتمهيد الفراش لم يتحقق النشوز (61).

ولا يتحقق النشوز إلا في النكاح الدائم، وليس من النشوز ومن مقدماته بذاءة اللسان والشتم، ولكنها تأثم به وتستحق التأديب عليه(62) ويطلق النشوز على الزوجة في حالة عدم إطاعة زوجها، وان الطاعة من الزوجة ليست طاعة مطلقة بل أنها مقيدة بأن لا تكون في معصية ، فالزوج الذي يأمر زوجته بترك الصلاة او الصيام او يأمرها بشرب الخمر او نزع الحجاب الشرعي او ارتكاب الفواحش فهنا لا مجال للحديث عن طاعة واجبة ، بل على العكس، اذ يجب على الزوجة ان تعصيه (63) ، عملا بقول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام :(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (64)

عند عدم تلبية الزوجة لرغبة الزوج في الاستمتاع بها من دون مسوغ، او في حالة الخروج من المنزل دون رضاه ، اتاح الشرع للزوج الدفاع عن حقوقه بأستخدام اساليب الدفاع لإعادة الزوجة الى جادة الصواب(65) وأساليب ردع الزوجة عن تمردها تتدرج على النحو الآتي :

أولا الوعظ: يبدأ الزوج اولاً بالوعظ الذي يؤثر في نفس زوجته فيبدأ بجلوس الزوج معها ومحادثتها بالحسنى، ومدارسة اهم الأسباب التي أدت الى فتور زوجته ونشوزها(66) لقوله تعالى:﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ﴾(67) الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله تعالى وعقابه على النشوز ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير (68) ،

ثانياً: الهجر في المضجع والأعراض :

إذا ظهرت أمارات النشوز والطغيان من الزوجة بتغيير عادتها مع زوجها بالفعل أو القول كأن تقطب في وجهه وتظهر العبوس بعد ان كانت بخلاف الأمر، أو ان تجيب الزوج بخشن الكلام بعد ان كانت تجيبه بلينه، فعند إذ يجوز للزوج ان يهجرها في المضجع أذ يحول ظهره اليها في الفراش، أو ان يعظها اولاً وبعدها يعتزل فراشها، فإن لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع منها النشوز جاز له ضربها(69) لقوله تعالى:﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ**﴾(70) والمراد به إظهار الانفعال والانزجار من تصرفاتها، وعدم الاهتمام بها في أدق المواضع حساسية وهو المضجع، وذلك بان يحول إليها ظهره في الفراش او يعتزل عن فراشها، وهذا الأمر يأتي في الدرجة الثانية بعد أخفاق الأسلوب الاول وفشل جميع طرق الوعظ والإرشاد(71)

ثالثاً: الضرب : في الجو المفعم بتمرد الزوجة على زوجها حتى ظلت متشبثة به بعد معالجتها بالنصح والعظة أو بالهجران في الفراش لامحيص للزوج عن معالجتها بالضرب أجاز له الشرع ضربها ويقتصر بالضرب غير المبرح مايؤمل منه رجوع الزوجة، فلا تجوز زيادة الضرب اذا حصل به الغرض، والايتدرج بالضرب الى الاقوى فالاقوى بأن لايكون شديداً ولامدمياً ولايؤدي اثره الى احمرار بدنها أو اسوداده، وان يكون بقصد الاصلاح والردع لاانتقاماً وتشفياً (72) لقوله تعالى:﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾(73) وأمّا الضرب، فإنّه غير مبرّحٍ أي غير شائن فالشائن ماغير لون الجلدة، أي ضرباً خفيفاً لمجرد الردع (74)، روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام:((والضرب بالسواك وشبهه ضربا رفيقا))(75) أي برفق ومداراة إذن فهي ضربة عتاب يُنبؤك عن وداد، لا ضربة عقاب يتبعها شقاق(76) والسواك عود خفيف لا يكون الضرب به موجعاً،لكن هذا اسلوب الضرب، اذا أصبح وسيلة لتلافي ماهو اعظم منه ، فان الاسلام أجاز للزوج استخدامه في حدود لا يجوز له تجاوزها ، وان حالة الضرب حالة فريدة من نوعها في حالة ان لايثمر العلاجان الاولان والغرض من الضرب ان ترتدع عن تمردها وما هو إلاّ عرض حلول في ظروف خاصة لحلّ مشاكل الأسرة و حفظ كيانها و ذلك للحيلولة دون أن يؤدّى الخلاف إلى الطلاق وعليه فانّه ليس غمط حقّ المرأة و هدر كرامتها، بل مبادرة إلى صيانة حقوقها و الدفاع عنها (77)

ويبينه قول الرسول (ﷺ):((لا يجلد أحدكم امرأته جلد عبد، ثم يضاجعها في أخر اليوم))(78)

" فان تلفت من الجلد، فلا ضمان عليه عند الحنابلة والمالكية،لان الضرب مأذون فيه شرعاً، وقال ابو حنيفة والشافعي: انه يضمن؛ لان استيفاء الحق مقيد بشرط السلامة للآخرين ويكون الضرب أيضاً بيد على الكتف مثلاً، أو بعصا خفيفة أو بسواك ونحوه إن رأى الزوج هذا والأولى الاكتفاء بالتهديد وعدم الضرب"(79)

وذهب الامامية الى القول : "جاز له ضربها اذا كان يؤمل معه رجوعها الى الطاعة وترك النشوز، ويقصد منه اقل مقدار يحتمل معه التأثير ،ـ فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض منه، وإلا تدرج الى الأقوى فالأقوى، ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها او احمراره، واللازم ان يكون ذلك بقصد الإصلاح، لا التشفي والانتقام ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم" (80)

ان هناك من يستغلون هذا الرأي الشرعي بإباحة الضرب، بأبشع أساليب العنف للزوجة في غير محله ويتجاوزون ما أباحه الشرع

رابعاً: تجميد حقوقها الزوجية: عند نشوز الزوجة ، بالتمرد على الزوج ، فله الحق بتجميد حقوقها ،من نفقة ،ومبيت وغيرها من الحقوق، لحين عودتها الى التزامها بواجباتها الزوجية ، فتعود جميع حقوقها لها(81)

خامساً : الرجوع الى الأهل:

سادساً : الرجوع الى الحاكم الشرعي: وعندما لا يبقى مجال لاتخاذ أي إجراء آخر من قبل الزوج، غير الإجراءات السابقة، أي أصرت الزوجة على نشوزها ، رفع الأمر الى الحاكم الشرعي ليتصرف بما يراه مناسباً (82) .

ثانياً: نشوز الزوج: النشوز من الرجل هو أن يمنعها حقّها من نفقة وكسوة ونحوه واستعلاؤه على زوجته لجهة بغضه لها، او كراهته بعض صفاتها كدمامتها او علو سنها او غير ذلك (83) ويشير الى نشوز الزوج قوله تعالى:((**وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً**)) [84]وذلك بتعدي الزوج على زوجته ومنعها من حقوقها التي وجبت عليه ومنها ترك الانفاق عليها أو المبيت عندها أو أنه يضربها أو ايذائها ومخالفتها بغير مبرر يبيح له ذلك، فعندها ترفع أمرها للحاكم، فإن ثبت للحاكم ما ادعته باعتراف أو بينة أو نحوه عزره الحاكم بما يراه، و أجرى للزوجة النفقة من ماله و لو ببيع عقاره عليه، و إلا نصب بينهما ثقة يستعلم صدق ما ادعته الزوجة، و يكون الحكم كما تقدم، و لو لم يكن يؤذيها ولا يمنعها شيئا من حقوقها الواجبة عليه إلا أنه يكرهها لكبر سنها أو مرض أو غيرهما فلا يدعوها إلى فراشه ويهم بطلاقها، فلها أن تسترضيه بإسقاطها بعضاً من حقوقها من كالنفقة أو القسم أو غيرهما ويحل للزوج ذلك، و هذا أشارت إليه الآية بالصلح [85] بقوله تعالى:((**وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**)) [86] ((وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكني و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك، و أحل لك يومي و ليلتي، فقد طاب له ذلك)) [87] ويصلحان على ذلك

" وأمّا نشوز الزوج فيتحقّق بمنع الزوجة من حقوقها التي وجبت عليه، كترك الإنفاق عليها ، أو المبيت عندها في ليلتها، أو هجرها بالمرّة، أو إيذائها ومشاكستها من دون مبرّر شرعي " (88)

" إذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره ، فان لم ينفع فلها رفع امرها الى الحاكم الشرعي وليس لها هجره ولا ضربه والتعدي عليه" (89).

فان إعطاء الكراهة من الزوج فقد أعطاه الله الطلاق يستطيع ان ينهي تلك العلاقة، وان كانت الكراهية من قبل المرأة كالرجل فهو الخلع اذا كان منها وحدها فهو بأن لاتطيعه فقد أعطاها الله الخلع، والمباراة تستطيع به إنهاء العلاقة[90]، وسنأتي على ذكرها بالتفصيل

أولا: الخلع :

" الخلع- كالمنع-: النزع إلا أن في الخلع مهلة...و بالضم طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها كالمخالعة و التخالع " [91].

" خلعت النعل وغيره خلعا نزعته، و خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه و طلقها على الفدية، فخلعها هو خلعا و الاسم الخلع بالضم، و هو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما خالع الآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه " [92].

و المقتضى من كلامهم بأنه يطلق لغة على المعنى الشرعي.

وأصل الخلع ورد في قوله تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا)[93] " فالخلع قسم من أقسام الطلاق ويعتبر فيه جميع شروط الطلاق ويزيد عليها بأن يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة " [94] والدليل على شرط الكراهية منها بعد الإجماع النصوص المستفيضة او المتواترة ومنها قول الامام الباقر عليه السلام: " لايكون الخلع حتّى تقول: لا أطيع لك أمراً ولا ابرّ لك قسماً ولا اقيم لك حدّاً فخذ منّي وطلّقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير " [95]

((وجاء في الحديث إن ثابت بن قيس كان متزوجاً بنت عبد الله بن ابي وكان هو يحبها وهي تبغضه، فأتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء ، وكان ثابت قد صدقها حديقة، فقال ثابت والحديقة: فقال لها رسول الله ما تقولين ؟فقالت نعم ،وأزيده قال الرسول: لا : الحديقة فقط ، فاختلعت منه))(96) وهو اول خلع وقع في الاسلام

يشترط في الخلع أمور [97]:

" 1-الفدية ويعتبر فيها مما يصح تمليكه .
2- أن تكون الفدية معلومة قدراً ووصفاً ولو في الجملة .
3-أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها ، سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره، ويجوز ان تكون الفدية أكثر من المهر وأقلّ منه ومساوية له.

4- كراهة الزوجة للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً ولم يملك الزوج الفدية ، والأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع في الحرام

5-عدم كراهة الزوج لها .
6- حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع "
اذا تراضيا على الخلع وبذلت مالاً كي يطلقها، والحال عامرة والأخلاق ملتئمة بينهما فهل تصح المخالعة؟

وقال الامامية : لا يصح الخلع، ولا يملك المطلق الفدية، ولكن يصح الطلاق ، ويكون رجعياً مع اجتماع شرائطه [98]

واستدلوا بقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [99] " وإنه لا جناح على كل من الرجل والمرأة أن يتصالحا على فدية تقدمها المرأة ليفصما بها علائق الزوجية وهذا ما يسمّى بالخلع، وعلى هذا فإنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق، وأن تجاب إلى هذا الطلب إذا نزلت للزوج عن مهرها"[100]

"وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم «جميلة» امرأة الصحابي الجليل «قيس بن ثابت» .. . ففى الحديث أن جميلة امرأة قيس بن ثابت جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، لا أجد فى قيس بن ثابت عيبا من خلق أو إيمان، ولكنى لا أجد فى طوقى مجاراته فسألها النبىّ صلى الله عليه وسلم: «هل تعيدين إليه حائطه؟ فقالت: نعم.. فأمر النبي بردّ الحائط إلى قيس بن ثابت، وتطليقها" [101]

حكمه الشرعي :

"الخلع جائز في الشريعة لقول الله: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، يتضمن ذلك رفع الجناح في أخذ الفدية منها عند خوف التقصير في إقامة الحدود المحدودة في حق الزوجية فدل ذلك على جواز ما ذكرناه" [102]

ثانياً: المباراة :

المباراة بالهمزة وقد تخفف ألفا: المفارقة[103]، وتقول: "بارأت شريكي إذا فارقته، و بارأ الرجل امرأته و المراد هنا إبانتها بعوض مقصود لازم للزوج، و يفترقان باختصاص الخلع بكراهتها له خاصة، و المبارأة باشتراكهما في الكراهة و في أمور " [104]

وهي كالخلع ، وتفترق عنه بان الكراهية فيها منهما جميعاً[105] وهي تماماً كالخلع في الشروط و الأحكام قال الامام الصادق(عليه السلام): المباراة تطليقه بائنة وليس فيه رجعة وقال :لا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت [106] يلزم أن لا يكون المال الذي يأخذه الزوج في طلاق المباراة أزيد عن المهر و الاحوط أن يكون اقل منه [107] .

ثالثاً: نشوز الزوجين (الشقاق) :-

يطلق النشوز على الزوجين بلحاظ ان كل واحد منهما بمعصية وتقصيره في حقوق زوجته قد ارتفع عما اوجب الله تعالى عليه وجعله مساويا له في التكليف [108] ونشوز الزوجين يختص بالزواج الدائم فلا شقاق في الزواج المنقطع لأنه مقيد بالمدة فإذا انتهت انتهى امد العقد ولا حاجة بعد ذلك الى صلح وتوافق بخلاف الدائم فانه مبتن على الدوام وفيه قد يتطابق الزوجان في صفاتهما النفسية وسماتهما وقد يختلفان [109]وقد يؤدي الاختلاف بينهما الى الطلاق والخوف من الطلاق هنا له موضوعية بداهة انه لو وقع الطلاق لا يبقى موضوع للحل حينئذ ، وأفضل الحلول فيه هو العلاج واستدراك الخلاف قبل وقوعه لان المعالجة بعد وقوع التنافر والتباغض قد لا تجدي نفعاً عند العديد من الأزواج لتجذر الخلاف وتكريس جراحه وآثاره في نفس الطرفين ومن هنا جعل الشارع المقدس طرقاً ثلاثة لتدبير الأمر [110]:

أولا : (شخصي ونفسي):- يعتمد على التربية والتوجيه لتدارك الخلاف قبل حصوله
ثانياً :- اجتماعي :-يعتمد على الوساطة والتشاور لتدارك الخلاف من قبل الأسرة بعد عجز الزوجين عنه
ثالثاً :- سلطوي :- يعتمد على قوة الحاكم وسلطته القضائية وهو اخر الحلول
وسنأتي لبيانها بشيء من التفصيل

المطلب الثالث :آثار العنف الأسري:

ان للعنف الاسري آثاره الضارة للأسرة وللمجتمع وسنحاول تسليط الضوء عليها

أولا: الآثار المترتبة على الزوج :

ان الأب يعد المسؤول الاول عن أفراد أسرته وتوفير حاجاتهم ومستلزماتهم الضرورية، وعليه فان أية أسرة بحاجة الى وعي الأب وإدراكه بمسؤولياته تجاه زوجته وأبنائه وأسرته دون التراخي في الاستجابة لحاجاتهم ومعاملاتهم بقسوة أو اللامبالاة بمشاعرهم ، اذ ينبغي عليه الاستماع إلى رغبات أسرته ودقة المعاملة من جانبهم والمرونة معهم[111].

ومن ناحية أخرى فان الأب هو المسؤول عن تصرفات أفراد أسرته فضلاً عن مسؤولياته عن تصرفاته الخاصة ، لذا فان العنف الأسري الذي يمارسه الزوج ضد زوجته لا يترك آثاراً على زوجته وأطفاله وعلى بناء أسرته فقط بل قد يترك آثاراً سلبية على شخصية الزوج ايضاً اذ ان سلوك الزوج العنيف هو أولى خطوات السير نحو السلوك التدميري للأسرة اولاً ولذاته ايضاً[112].

وللعنف اثر عكسي على احترام الذات لدى الأب وعلى مكانته الاجتماعية [113].

كما يفقد الأب العنيف احترامه لذاته عندما يشعر الأبناء تجاهه بانعدام الثقة ، اذ ان تكرار حالات عنف الأب ضد الأم من شأنه ان يجعله ليس موضع الثقة من قبل أبنائه ، ومن ثم يتعرض ما يتلقاه من توجيهات الى شيء من الشك لان المثل الذي كان أمامهم يتعرض للاهتزاز وعدم الثقة الكافية فيه[114]، من ناحية أخرى قد يفقد الأب العنيف احترامه لذاته عندما يشعر بان أبنائه يشعرون بالكره تجاهه والتمرد عليه اذا ان عنف الأب قد يؤدي الى نفور الأبناء منه وتمردهم عليه وخروجهم من الالتزام والطاعة وعقوقهم له او لكلا والديهم[115].

كما ان عنف الزوج قد يؤدي الى انخفاض مستوى التفاعل الزوجي بينه وبين الزوجة ،وزيادة الضغوط والصراعات بينهما، اذ قد يميل الزوج والزوجة الى إلقاء اللوم على بعضهم البعض وذلك من خلال الشكوى المستمرة والنقد غير المنقطع الى الحد الذي يقلل كل منهما من شان الأخر بوعي او من دون وعي ، لذا قد يسود الحقد والكراهية تجاهه من قبل زوجته ، اذ قد يؤدي سلوكه العنيف الى بغضه من قبل زوجته مما يؤدي تأزماً في بناء الحياة الواجب نهوضها على تعاونهما المشترك[116]

وكذلك من الآثار السلبية على الزوج، هي عدم قدرته على تحمل المسؤولية اللازمة داخل أسرته ، اذ ان سلوك الزوج العنيف بدلاً من توفير الأمن والطمأنينة لإفراد أسرته يعني عدم تقدير للمسؤولية من جانب الزوج وإهماله لواجب أساسي له، لأنه يقدم انموذجاً سلوكياً لإفراد الأسرة لا سيما لأطفاله ولزوجته، مما يؤدي الى فقدان القدوة الحسنة في أوساط الأسرة[117].

من جهة أخرى قد يفقد الأب آلية الضبط والمرجعية في الأسرة، اذ قد يكون الأب بعيداً عن واقع أسرته وسبل ضبطها وتوجيهها لانشغاله بسلوكه العنيف، مما قد يؤدي الى افتقارهم للتنشئة السليمة[118]

اذ إن عنف الزوج قد يؤدي الى انهيار سلطة الأب ورقابته على أبناءه وهو ما لم يرافقه نمو ديمقراطي ومشاركة ايجابية من قبل أعضاء الأسرة كذلك الغياب الوظيفي لدور الأب [119]

ثانياً : الآثار المترتبة على الزوجة:

تعد الزوجة جزءاً فعالاً في الأسرة والمجتمع فهي أم ومربية للأجيال اذ قد تكون امرأة لها دورها وأهميتهما الإنتاجية وبتعريضها للضرب من قبل الزوج فإنها غالباً ما تشعر بالإذلال والاهانة أمام نفسها اولاً ، والمجتمع الصغير والمحيط بها من أفراد الأسرة ثانياً والمجتمع الأكبر ثالثاً،ولاشك في إن أثار العنف ضد الزوجة لا تنتهي بانتهاء الموقف الذي حصل فيه العنف، اذ قد يترك العنف آثاراً صحية ونفسية واجتماعية على الزوجة،فمن الناحية النفسية قد يسبب العنف معاناة نفسية واضطرابات عاطفية،أما من الناحية الجسدية فقد يؤثر في وظائف الجهاز العصبي والعضلي والعقلي للجسم .....ومن ناحية أخرى قد تشعر الزوجة بالضعف والمهانة وعدم تقدير الذات [120]

(مما قد يضطر الزوجة الى الشعور بالخجل والتقييم الواطئ للذات والابتعاد عن الناس خوفاً من ان يرتكب الزوج العنف إمام الآخرين والخوف من ان يلاحظ الناس علامات الضرب على الجسد خصوصاً على الوجه والعينين)[121] .

وكذلك فان العنف الأسري آثاره السلبية على مستوى إنتاجية المرأة خاصة اذا كان لها عمل ويجعلها غير قادرة على أداء أدوارها ومسؤولياتها في العمل .

فالمرأة المتزوجة التي تعيش في جو من الاضطراب والتوتر والقلق وعدم الاطمئنان على مستقبلها الزوجي ، تبدو دائماً مشحونة بانفعالات مما يؤثر على إنتاجيتها ويزيد من متاعبها في العمل وقد يسبب لها انهيار عصبياً في غمرة التعب الجسماني الذي تقوم به في عملها .[122]

من جهة أخرى فان المنزل الذي يمارس فيه الزوج العنف بأشكاله المختلفة على زوجته ، يسكنه الخصام والعداوة والحقد وعلى الزوجة في هذه الحالة أما ان ترفض العنف وتقاومه بعنف أخر ، وأما ان تتقبل عنف زوجها على أمل ان يتغير أسلوبه فيما بعد وتستقيم الأمور بينها .[123]

ولعل من الآثار السلبية للعنف ضد الزوجة هو توليده للعنف سواء ضد المصدر المعنف (الزوج)،او تحويل للعنف تجاه النفس او أية موضوع أخر ضعيف كالأبناء وذلك هروباً من مواجهة قوة المصدر المعنف [124]

ويؤكد هذا الرأي الدكتور جليل شكور في كتابه الموسوم (العنف والجريمة) ان الزوجة قد تلتجأ من خلال تعاطيها مع أمور زوجها الى ممارسة نوع من العنف السلبي او المستتر الذي يتمثل بإهمال بعض مطالبه (غسيل ، طهي ، وتحضير) بحجة النسيان او بانحيازها لهذه المطالب بفتور او بشكل منقوص وهي بهذا الأسلوب تعتقد بأنها تنتقم لنفسها او تحاول رد اعتبارها مع نفسها وعنف زوجها يكبر في هذه الحالة إذا أحس أن هذا التقصير هو انتقام منه.[125]

كذلك فان الزوجة قد تقوم بإيذاء نفسها لذلك فان الضرر هنا يكون مضاعفاً فهي تارة من المصدر المعنف وتارة أخرى بإيذاء الزوجة نفسها، وهذه الحالة تعكس شدة المعاناة واضطراب الصحة النفسية للمرأة التي ربما تقضي الى أصابتها بإمراض نفسية او جسدية قد تنتهي بصعوبة تكفيها للحياة الأسرية [126]

ومن مظاهر إيذاء النفس التي تلجأ إليها الزوجة " البكاء " العزلة ، مقاطعة الآخرين، تمزيق الثياب، الإضراب عن الطعام، تناول الأدوية المهدئة ، التدخين الإيذاء الجسدي، ومحاولات الانتحار [127]

كما ان قد يجعل الزوجة توجه الإيذاء للأبناء كرد فعل سلبي من جراء ما يصيبها، فإلام التي يضربها زوجها تستطيع بدورها ان تضرب الطفل الذي يمثل صورة الأب، وعليه قد تؤدي معاملة الزوجة وما يقع عليها من قهر، وعنف الى انعكاس الصورة ذاتها على أبنائها ومعاملتهم بقسوة، مما يؤثر على سلامة أطفالها وعدم تمكنها من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة متوازنة سليمة[128]، ومن ناحية أخرى قد تقابل الزوجة العنف بالصمت

ثالثاً: الآثار المترتبة على الأبناء:

ان توتر العلاقة بين الوالدين تؤثر على سلوك الأبناء إذ يتأثر سلوك الابناء بالخلافات والمشاحنات الحاصلة بين الوالدين[129]

وتختلف نوع التشنجات والخلافات من أسرة الى أخرى فقد تكون بالتعبير بالألفاظ تارة ، وتارة بالاهانات المستمرة، وقد يكون بالضرب واستخدام العقاب البدني تارة اخرى ، واول من يلتقط هذه الممارسات الأطفال فتنعكس على سلوكهم الآني والمستقبلي ، فنجد في عوائل كثيرة ان الابن يهين الأم او يضربها ، او يستخدم الأسلوب ذاته مع زوجته حينما يكبر [130]

والخلافات تخلق في البيت جوا من التوتر والقلق مما له انعكاس مباشر على الأبناء ، وأدى الخلاف والعنف الى انقطاع كامل أو مايشابهه في علاقة الوالدين ببعضهما والبيت تصدع في نظر الأبناء ، وان عاش الزوجان معاً مراعاة لجمع أبنائهما ، لكن ليس بينهما أي مودة ورحمة ، فعندها يعيش الأبناء التوتر والقلق وتتدمر نفسياتهم[131]

حيث يقوم كل من الوالدين كشف مساوئ الأخر أمام الطفل وفضح اسراره وعندها ستؤثر في نفسية الطفل وتبقى في ذاكرته مما ينتج عنها احتقار ذاته ووالديه، وتنعكس عواطفه اتجاههما ،فهو يحبهما ويبغضهما في الآن ذاته بعد اطلاعه على عيوبهما ، فيبقى يعيش في دوامة من الاضطراب والقلق النفسي وتكون نظرتهم للحياة سلبية [132] .

وتزداد همومه وافكاره يوماً بعد يوم مما اثرها بالسلب على علاقاته الاجتماعية الآنية وعلاقاته الأسرية في المستقبل

رابعا: الآثار المترتبة على المجتمع:

تُعد قضية المرأة قضية المجتمع بكامله ويكون أي انتهاك لحقوقها هو جزءاً من انتهاك حقوق الإنسان وحقوق المجتمع بأكملهِ ، إذ لا يمكن فصل مصلحة المجتمع عن مصلحة الأسرة أو عن مصلحة الأفراد (نساءً ورجالاً)، بأيةِ حالٍ من الأحوالِ، فكل هذه المصالح مترابطة، وتُعد الأسرة الوحدة الأساس لبناء المجتمع، ويتقدم المجتمع ويزدهر بتماسك الاسر مع بعضها لقدرتها على اداء وظائفها بكفاءة عالية ومدى تماسك أفرادها والتزامهم بتقاليد المجتمع وأهدافه، ووقوع العنف داخل الأسرة يدل على وجود خلل إذ إن أية تغير يطرأ على الأسرة سواء أكان ايجابياً أم كان سلبياً فله آثاره المباشرة على المجتمع الإنساني ككل، فثبات الأسرة أو خلافه له تبعاته المباشرة على المجتمع كافة، ففي المجتمعات التي تتعرض فيها الأسرة إلى الاهتزاز تنحدر فيها القيم والأخلاق من دون ادنى ريب [133] .

ونظراً لقيام المجتمع على مجموعة من الأسر فحدوث اضطرابات داخل أي أسرة من الأسر مما ينتج عنه خللاً في المجتمع كافة، فمن أهم آثار العنف الأسري على المجتمع هو توليده للعنف داخل المجتمع مما يؤثر على سلامة المجتمع إذ ترتبط سلامته بسلامةِ أفراده ،" وعليه فان الأسرة التي يسود طابع العنف على العلاقات بين أفرادها غالباً ما يكون أبنائها ميالون للسلوك العنيف "[134] .

فالأب قد ينقل إلى الابن ويُنمي لديه السلوك العنيف ، لذا نكون إزاء عملية تدوير للعنف وإعادة إنتاجيتهِ في المجتمع، " فالعنف المنتج داخل الأسرة يرتبط بالعنف الذي يُمارس في أطار المجتمع الأوسع، وذلك من خلال ما تقدمه الأسرة من أزواج (آباء ومواطنين) عنيفين ، حيث إن الأشخاص القادمين من هذا النوع من الأسر يكونوا ميالين إلى تقبل وتبرير العنف، لذلك نراهم يبحثون عن أجواء يُمارسون خلالها العنف ويبررون فيها أعمالهم العنيفة " [135].

كما إن " الأبناء الذين يُمارس الآباء العنف ضد أمهاتهم أو حتى يكون هذا من الأسباب الدافعة لتكوين مشاعر ضد المجتمع ومن ثم الجنوح أو الانحراف عند الأبناء "[136].

لذا يؤثر العنف في أمن وسلامة المجتمع ، وهذا يحدث نتيجةً للتفكك وغياب سلطة الأبوين على الأبناء وانشغالهم بالعنف وتناقض علاقاتهم بالأبناء وضعف الضبط الأسري.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
المصادر
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ) .
معجم مقايس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1422هـ - 2001م .

احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: 770هـ) .
المصباح المنير ، الناشر دار الحديث ، القاهرة ، 1424هـ - 2003 .
ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني(ت: 502هـ -1108م).
مفردات غريب القران ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1430هـ - 2009م.
ابو محمد بن شعبة البحراني (389هـ) .
تحف العقول ، علي الحر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين ، قم ، ط2 ، 1363ش ، 1404ق .
ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: 676هـ)
شرائع الاسلام ، تعليق صادق الشيرازي ، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر ، بيروت – لبنان ، ط10 ، 1419هـ- 1918م.
رضي الدين أبي نصر الفضل الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري (ت: 548هـ) .
مكارم الأخلاق ،مطبعة الآداب، النجف الاشرف،(د.مط)،1977.
زين الدين بن علي العاملي 0ت: 965هـ).
مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، مؤسسة المعارف ن عترت ،إيران – قم ، ط3 ، 1425هـ .
سليمان بن الأشعث ابو داود (ت: 275هـ - 889).
9-سنن أبي داود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1412هـ - 2000هـ.
* عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة .
10 –المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
* محمد باقر المجلسي .
11- بحار الانوار الجامع لدرر أخبار الائمة الأطهار ، مؤسسة الوفاء بيروت- لبنان ، ط2 ، 1403هـ- 1983 م.
* محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ).
12-مختَار الصحاح ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1401هـ-1981 م.
* محمد بن اسماعيل البخاري 0256هـ -870).
13- صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1 ، 1422هـ -2001 م.
* محمد بن علي بن الحسن الصدوق (ت: 381هـ).
14-من لا يحضره الفقيه ، حسن الموسوي الخرسان ، دار التعارف ، بيروت ، لبنان ، 1401هـ- 1981 .
8 محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ).
15- نيل الاوطار شرح منتقي الأخبار ، مصطفى الحلبي ، مصر (د. مط) 1371هـ).
* محمد بن المرتضى المحسن الكاشاني .
16-المحجة البيضاء ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت .
* محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور (ت: 711هـ - 1311م).
17-لسان العرب ، الناشر: دار الجبل ، بيروت، 1408هـ- 1988م.
* محمد بن يعقوب الكليني (ت:329هـ).
18- الكافي : تصحيح وتعليق علي الحر الغفاري ، مطبعة حيدري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط2 ، 1367ش .
* مسلم بن الحجاج النيسابوري .
19- صحيح مسلم ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .
* ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: 231هـ) .
20 مستدرك الوسائل : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ - 1987 م

المراجع

*إبراهيم مصطفى النشار
1-الاسلام و المرأة ،عالم الكتب، بيروت ، ط2 ، 1407ه ، 1987م
*إبراهيم مصطفى وآخرون
2-المعجم الوسيط ، مؤسسة الصادق ، باقري ، ايران ، ط5 ، هجري 1424.
*احمد فتح الله
3-معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، دارة الغريين ، الدمام ، (د.مط) ،ط1 ، 1415 ه 1995م
*ابو القاسم الخوئي
4-مستند العروة الوثقى ، بقلم الشيخ ، مرتضى البرجوردي المطبعة العلمية ، قم ، 1402 ه
5-منهاج الصالحين (د.مط) ،ط28 ، 1410ه
*بطرس البستان
6-محيط المحيط (قاموس مطول في اللغة العربية) مكتبة لبنان للطباعة ، بيروت ، 1977م
*جليل وديع
7-العنف والجريمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، (د. مط)، 1997 م
*جودة بني
8-عالم النفس الاجتماعي ، دار الثقافة ، عمان ، ط1 ، 2004
*- حسن بن محمد الحنفاوي
الاسرة المسلمة وتحديات العصر ، المجتمع الثقافي ، ابو ضبي ، (د. مط)، ط1 ، 2001 م
* - حسنين توفيق
9- العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، (د. مط) ، 1992
سالم البهساوي
10- المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية ، دار الوفاء ، المنصور ، ط1، 1424 ه -2003 م
* - حسن عز الدين بحر العلوم
11-مجتمع اللاعنف دراسة في الواقع الأمة الاسلامية ، دار الزهراء ، بيروت ، ط ، 2005
*زهير حطب
12- تطور بنى الأسرة والجذور التاريخية لقضاياها المعاصرة ، معهد الإنماء العربي ،بيروت ، 1976
*صادق الشيرازي
13 - المسائل المنتخبة ، دار الصادق ، العراق – كربلاء ، ط28 ، 1425 ه ، 2005م
*فاضل الصفار
14 -فقه الأسرة ، مركز الفقاهة ، 1422هـ- 2006 م
*لويس معلوف
15– المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، بلاغت ، ط3 ، 1998م
*وهبه الزحيلي
16– الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، ط2 ، 1405ه ، 1985 م
*عبد الأعلى السبزواري
17-جامع الاحكام الشرعية ، مطبعة الديواني ، بغداد ، ط8 ، 1413هـ ،1992م
18-مهذب الأحكام ، مؤسسة المنار ، قم ، ط4 ، 1413هـ
*عبد الرحمن ألجزيري
19-الفقه على المذاهب الأربعة ، تصحيح عبد الحميد حجازي ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ط5 ، (د.ت)
*عبد اللطيف عبد الحميد العاني وآخرون
20- المدخل الى علم الاجتماع ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، 1990م
*عبد العزيز القوصي
21-أسس الصحة النفسية ، مكتبة النهضة العربية المصرية ، القاهرة ، ط9 ، 1981م

*عبد القادر عودة
22-التشريع الجنائي الإسلامي ، دار العروبة ، القاهرة ، ط3، 1963
*عبد المجيد سيد احمد
23-دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1987م
*علي السيستاني
24-منهاج الصالحين ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ط3 ، 1422ه، 2001م
*علي عاشور
25-فقه الأسرة وآدابها ، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، 1424ه -2003م
*عمرو عيسى القفي
26-الطاعة والنشور ، المكتب الفني ، القاهرة ، 1999م
*محمد بن الحسن الحر العاملي ت (1104) هـ
27-وسائل الشيعة ، تحقيق مؤسسة اهل البيت لإحياء التراث ،قم ، (د.مط) 1412هـ
*محمد جواد مغنية
28-فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ، مؤسسة انصاريات للطباعة والنشر ، إيران –قم ،ط8 ، 2009م
29-الفقه على المذاهب الخمسة ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، طهران ، ط4 ،1998م
*محمد حسن النجفي
30-جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، المكتبة الاسلامية ، طهران ، ط2، 1366 ه.ش
*محمد حسين فضل الله
31-دنيا المرأة ، دار الملاك ، بيروت –لبنان ، ط4 ، 1418ه-1998
32-فقه الحياة ، المثالية للمطبوعات ، بغداد ، ط6 ، 1424ه -2003م
33-المسائل الفقهية ، دار الملاك ، بيروت ، لبنان ، ط9 ، 1422ه- 2001م
*محمد الشر بيني الخطيب
34 -مغني المحتاج ، دار أحياء التراث العربي – بيروت ، ط1، (د.ت)
*محمد عاطف غيث
35-المشاكل الاجتماعية والسلوك ألانحرافي ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، (د.ت)
*محمد قدري باشا (ت1306ه)
36-الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، دار السلام ، القاهرة ، الإسكندرية ، ط8 ، 1427 -2006م
*محمد مهدي شمس الدين
37-حقوق الزوجية ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1996م
*مرتضى مطهري
38-نظام حقوق المرأة في الاسلام ، ترجمة ابو الزهراء النجفي ،منشورات سيدي ،ظهور، ط1 ، 1426هـ
*مصطفى الخشاب
39-دراسات في الاجتماع العائلي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985م
*مليحة عوني القصير و معن خليل إبراهيم
40-المدخل الى علم الاجتماع ، جامعة بغداد ، بغداد ،1980.

الاطاريح والرسائل الجامعية
-أفراح جاسم محمد

العنف الأسري ضد الزوجة دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب – جامعة بغداد 1424ه-2004م
-عمر فخر عبد الرزاق ألحديثي
2- تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفة سبباً من أسباب الإباحة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1426ه-2005م
المجلات والدوريات:
حسن الصفار
الخلافات الزوجية ، مجلة المنهاج ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الاسلامية – لبنان ، العدد (33) السنة التاسعة ، ربيع 1425ه- 2004 م
العلاقات الزوجية – المفاهيم ، الوظائف ، الحقوق ، مجلة المنهاج ، ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الاسلامية – لبنان ، العدد(36) السنة التاسعة ، ربيع 1425ه- 2004 م
جمعية المعارف الاسلامية دروس في الفقه الإسلامي مؤسسة المعارف الاسلامية ،(7)
ربيعة بنويس
المرأة بين الامس واليوم وموقف الاسلام ، مجلة المنهاج ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الاسلامية – لبنان ، العدد(21) السنة الخامسة ، شتاء 1421ه- 2000 م
شكوه نوابي نجاد
-الاسرة المعاصرة الأنساق والمشكلات ، مجلة المنهاج ، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الاسلامية – لبنان ، العدد(26) السنة السابعة ، صيف 1423ه- 2002 م
فهد بن سعود اليحيا
-العنف العائلي ، مجلة الأمن والحياة ، تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، (240) 2002 م
محمد حسيني فضل الله
دنيا المرأة ، مكتب محمد حسيني فضل الله ، قم ، العدد (15) ، 1426ه، 2006م
محمد محفوظ
أسباب العنف في العالم العربي ، مجلة النبأ ، تصدر عن مركز المستقبل للثقافة والإعلام ، بغداد ، العدد(78) السنة الحادية عشر ،2005م
هاشم فياض الحسيني
بحوث ودراسات إسلامية العراق –النجف ، العدد (7) السنة الثانية ، ايار ، 1432ه-2011م
-اليزبولدنج
-المرأة والقهر الاجتماعي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، القاهرة ، العدد(37)،السنة العاشرة ،1979
المواقع الالكترونية:
كامليا حلمي
دور القيم في مواجهة العنف المنزلي
www.iicwc.org\sersh\force\ force-..-.-htm -

(1) ينظر: لسان العرب ، ابن منظور :903/4.
(2) المختار من صحاح اللغة ، محمد محي الدين :359.
(3) المنجد في اللغة ، لويس معلوف : 534.
(4) ينظر: لسان العرب، ابن ممنظور:231. و ينظر: المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى:361/1.
(5) المصباح المنير ، احمد الفيومي:432/2.
(6) صحيح مسلم ، مسلم بن اسماعيل:362/6.
(7) ينظر: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، حسنين توفيق:41/17.
(8) المحجة البيضاء، الفيض الكاشاني:129/1.

(9) فيض القدير، المناوي: 25/1.
(10) التوقيف على مهمات التعاريف:248.
(11) العنف والجريمة ،جليل وديع :45.
(12) مجتمع اللاعنف ،حسن بحر العلوم :51.
(13) من سورة الانسان/28.
(14) ينظر: محيط المحيط ، بطرس البستان :9. و ينظر:لسان العرب، ابن منظور،140/1.وينظر: المعجم الوسيط،18/1.
(15) تطور بنى الاسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، زهير حطب: 43.
(16) قواعد تكوين البيت المسلم، اكرم رضا:50.
(17) المدخل الى علم الاجتماع، عبد اللطيف:206.
(18) المشاكل الاجتماعية و السلوك الانحرافي ،محمد عاطف:951.
(19) المدخل الى علم الاجتماع، مليحة عوني:284.
(20) ينظر: العنف الاسري ابابه آثاره وعلاجه في الفقه الاسلامي، محمد الراوي بهنسي،174.
(21) ينظر : العنف والجريمة ، جليل وديع:34.
(22) ينظر: نظام حقوق المرأة في الإسلام، مرتضى مطهري:33.
(23) ينظر:التفسير المبين، محمد جواد مغنية،124/1.
(24) سورة النساء/3.
(25) ينظر:الاسلام والمرأة، ابراهيم علي:42.
(26) سورة النساء:7.
(27) سورة النساء:11
(28) سورة النساء:19.
(29) سورة النساء:22.
(30) سورة النساء:19.
(31) البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني:47/2. وينظر :وسائل الشيعة، الحر العاملي:397/14.
(32) ينظر: نفحات الولاية، ناصر مكارم الشيرازي:192/1.
(33) ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وآخرون:2:1006.
(34) سورة التكوير/8.
(35) ينظر: الاسلام والمرأة، ابراهيم علي:54.
(36) ينظر: مجلة المنهاج، المرأة بين الامس واليوم وموقف الاسلام، ربيعة بنو يس: 137/2.
(37) ينظر: سلسلة التفسير، مصطفى العدوي،4/6.
(38) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي،167/2.
(39) ينظر: تفسير الثعالبي، الثعالبي:168/2 . و ينظر: فقه الاسرة، فاضل الصفار:48-49.
(40) ينظر :نظام حقوق المرأة في الاسلام، مرتضى مطهري:43.
(41) المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي:22.
(42) ينظر: م.ن:24.
(43) سورة البقرة:226.
(44) ينظر: لسان العرب، ابن منظور:291/2. وينظر: مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر:278.
(45) معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، احمد فتح الله :219.
(46) معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، احمد فتح الله :219.
(47) ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى:72/1.
(48) معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، احمد فتح الله :25.
(49) ينظر: العنف الأسري اسبابه آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، محمد البيومي:175.
(50) سورة النساء/1.
(51) سورة النور/32.
(52) من سورة النساء/21.
(53) تفسير الطبري، الطبري:315.
(54) من سورة الروم/21.
(55) من سورة النساء/19.
(56) مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر ، 660 . و ينظر: منتخب من صحاح الجوهري، الجوهري،5177/1. و ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي:72/10. وينظر: زاد المسير، ابن الجوزي:402/1.

(57) سورة النساء : 128 .
(58) -ينظر : مجمع البيان ، الطبرسي، 3\ 78-79.
(59) -ينظر : مفردات القران الكريم ، 906 (نشز).
(60) ينظر: وسيلة النجاة (المحشي) ، السيد محمد رضا الگلپايگاني: 215/3. وينظر : فقه الاسرة ، فاضل الصفار ، 281 .
(61) ينظر: م.ن:215/3 . ينظر: م.ن، 292.
(62) ينظر: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، محمد تقي المدرسي:421/8.
(63) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، محمد حسن النجفي ، 31\ 205.
(64) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، 27\ 124 .
(65) ينظر: المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية ، سالم البهنساوي ،205.
(66) دروس في الفقه الاسلامي ، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية ، 8\ 326.
(67) النساء : 34 .
(68) ينظر: تفسير المنار ، محمد رشيد رضا، 59/5.
(69) ينظر:تعليقات على العروة الوثقى وينظر: مهذب الأحكام، محمد تقي المدرسي، 220/4.
(70) من سورة النساء / 34 .
(71) دروس في الفقه الاسلامي ، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية ، 8\ 326.
(72) ينظر: الفقه الاسلامي تعليقات على العروة الوثقى و مهذب الأحكام، محمد تقي المدرسيو220/4.
(73) من سورة النساء/34.
(74) ينظر: التبيان، الطوسي، 3/ 191.
(75) بحار الانوار، المجلسي، 58/104.
(76) ينظر: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة،288/2.
(77) ينظر: العنف الاسري ضد الزوجة ، دراسة ميدانية ، افراح جاسم محمد ،73.
(78) نيل الاوطار ، الشوكاني ،6\212.
(79) الفقه الاسلامي وادلته ، وهبه الزحيلي، 7\ 340 .
(80) منهاج الصالحين ، علي السيستاني، 200.
(81) ينظر : مجلة المنهاج ، الخلافات الزوجية ،حسن الصفار 33\ 121.
(82) ينظر : المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية ، سالم البهنساوي ،200 .
(83) ينظر: مجمع البيان ، الطبرسي ، 3\ 206.
(84) من سورة النساء/128.
(85) ينظر: الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني،619/24.
(86) من سورة النساء/128.
(87) الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني،621/24.
(88) منهاج الصالحين-العبادات، علي السيستاني، 106/3.
(89) منهاج الصالحين-العبادات، علي السيستاني، 108/3.
(90) ينظر: الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني617/24 .و ينظر : الاسلام والمرأة، مرتضى مطهري ، 215.
(91) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي،18/3.
(92) المصباح المنير، الفيومي:178/1.
(93) سورة البقرة : 229 .
(94) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جوادمغنية،275. وينظر: جامع الأحكام الشرعية ، عبد الاعلى السبزواري ، 439
(95) وسائل الشيعة، الحر العاملي:288/22 . وفقه الامام جعفر الصادق ، محمد جواد مغنية 7\ 22 .
(96) فقه الامام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، 17/6. وينظر: جامع احاديث الشيعة، البروجردي:260/22.
(97) جامع الأحكام الشرعية ، عبد الاعلى السبزواري ، 440.
(98) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية ، 422.
(99) سورة البقرة :229 .
(100) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، 270/1.
(101) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، 271/1.
(102) الينابيع الفقهية، علي اصغر مروارید، 143/20.
(103) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 8/1.

(104) الصحاح، الجوهري،36/1.
(105) جامع الأحكام الشرعية عبد الاعلى السبزاوي ، 442؛منهاج الصالحين ابو القاسم الخوئي، 307.
(106) فقه الامام جعفر الصادق ، محمد جواد مغنية ، 6\ 24 .
(107) المسائل الاسلامية المنتخبة ، صادق الشيرازي ، 409 .
(108) ينظر: فقه الاسرة ، فاضل الصفار ،279 .
(109) ينظر: دروس في الفقه الاسلامي ، جمعية المعارف الاسلامية الثقافية ، 327 .
(110) ينظر: فقه الاسرة ، فاضل الصفار ،305 .
(111) ينظر: دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ، عبد المجيد سيد احمد ، 202.
(112) ينظر: العنف الاسري ضد الزوجة ، دراسة ميدانية ، افراح جاسم محمد ،111.
(113) ينظر: م.ن، 112.
(114) ينظر : أسس الصحة النفسية ، عبد العزيز القوصي ، 110 .
(115) ينظر : العنف الأسري ضد الزوجة ، دراسة ميدانية ، أفراح جاسم محمد ، 113 .
(116) ينظر : مجلة النبأ ، العنف ضد المرأة (الأسباب والنتائج) حسين درويش العادلي ،78\ 61 .
(117) ينظر : العنف الأسري ضد الزوجة ، دراسة ميدانية، افراح جاسم محمد ،114 .
(118) ينظر : العنف الأسري ضد الزوجة ، دراسة ميدانية، افراح جاسم محمد، 115 .
(119) ينظر: دور القيم في مواجهة العنف المنزلي ، كاميليا حلمي ، 2 .
(120) الذات تعني تقييم الشخص لنفسه ككل من حيث مظهره وخليقته وأصوله وقدراته ووسائله ، واتجاهاته ، اذ يعد مفهوم الذات قوة موجهه لسلوكه ، ينظر : علم النفس الاجتماعي ، جودة بن جابر ، 41 .
(121) مجلة الأمن والحياة ،العنف الأسري ، وفاء عبد الرحمن الحلو ، 51 \233 .
(122) دراسات في الاجتماع العائلي ، مصطفى الخشاب ،216 .
(123) ينظر : العنف الأسري ضد الزوجة ، دراسة ميدانية، افراح جاسم محمد،117 .
(124) ينظر: م. ن 120 .
(125) ينظر: العنف والجريمة ، جليل شكور ، 120-121 .
(126) نظر: ا لعنف الأسري ضد الزوجة ، افراح جاسم محمد، 118 .
(127) ينظر:م.ن،119 .
(128) ينظر: المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، المرأة والقهر الاجتماعي ، اليزيولدنج ، ترجمة : حسين فوزي : 37\ 103 .
(129) ينظر : مجلة بحوث ودراسات إسلامية ، العنف الاسري وآثاره على الاسرة والمجتمع ،رضا الحمداني، 55 .
(130) ينظر : سلسلة المعارف الاسلامية ، تربية الطفل في الاسلام ، شهاب الدين ،8\ 19 .
(131) ينظر : مجلة بحوث ودراسات إسلامية ، العنف الأسري وآثاره على الاسرة والمجتمع ، رضا الحمداني،55 .
(132) ينظر : مجلة المنهاج ، الخلافات الزوجية ، حسن الصفار 33\ 112.
(133) ينظر:الاسرة المعاصرة (الأنساق والمشكلات)،شكوه نوابي نجاد، مجلة المنهاج،26\422.
(134) الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف الأسري على المرأة والمجتمع المحلي، حلمي ساري:5.
(135) ينظر: العنف الأسري ضد الزوجة، افراح جاسم محمد:114.
(136) التعسف في استعمال الحق، عمر فخر،118.